الإجماع العقدي المقبول

إعداد
أ.د.م . عبد الله بن أحمد آل غنيم الغامدي
الأستاذ المشارك في قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

الإجماع العقدي المقبول

عبدالله بن أحمد آل غنيم الغامدي

قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

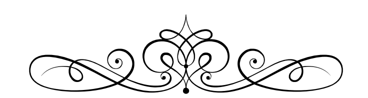
البريد الإلكتروني: aghamdi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

الحجة الواجبة الاتباع في الشرع هي كتاب الله و سنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وما بُني عليهما، فإنها حق لا يجوز تركها بحال، و إن مما أكرم الله به هذه الأمة عصمتها في اجتماعها من الضلال، فالإجماع يعتبر مصدرًا من مصادر التلقي في أبواب الاعتقاد و غيرها من مسائل الدين، و قد جاء هذا البحث ليُبرز كرامة الله لهذه الأمة في عصمتها من أن تجتمع على الضلالة، و إسهامًا في وحدة الأمة، لأن الإجماع مظهر من مظاهر اتفاقها، و ليبين حجية الإجماع العقدي الشرعية، و أنه لا يخرج عن الكتاب والسنة، والمنضبط منه الواجب الاتباع, وتكمن مشكلة البحث في كثرة دعاوى التشكيك في حجية الإجماع- العقدي منه خاصة-، وادعاء أنه خاصٌّ بعصر الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وأنه لا مكان له في العصر الحديث، و زعم أنه أداة جمود، و لا يجوز أن يكون تشريعًا!، ووجود إجماعاتٍ متعددة في كتب الفرق، فيها مخالفات لما أجمع عليه السلف رحمهم الله، فإجماع هذه الأمة حجة شرعًا، باعتبار عينه تكريمًا لهذه الأمة، ومن يقول بأنه لا بد أن يصدر عن دليل موجب للعلم، فإنه يلغي فائدة الإجماع، ولا دليل على اشتراط الدليل القطعي لا شرعًا ولا عقلًا، فلا فرق بين الإجماع المستند إلى دليل أو ظني فيدخل في ذلك خبر الواحد، ثم لا يسلّم أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، بل الصحيح أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن. وقد وقع الإجماع عن خبر الآحاد في وقائع كثيرة في عصر الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ومن بعدهم، مثل الإجماع على الغسل من التقاء الختانين، ومستنده حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، والإجماع على توريث الجدة السدس، ومستنده خبر الواحد الذي رواه المغيرة ابن شعبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ((أن رسول الله -

صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أعطى الجدة السدس، كما أن الإجماع المحكي بعد عصر الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- هو من قبيل الإجماع الاستقرائي، أو إجماع أهل مذهب أو إقليم من غير علم بالمخالف، لصعوبة التعرف على قول كل مجتهد، والاطلاع على رأي كل عالم بعد عصرهم غالبًا.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، العقيدة، الاحتجاج، القبول، العصمة.



Acceptable doctrinal consensus

Abdullah bin Ahmed Al-Ghoneim Al-Ghamdi

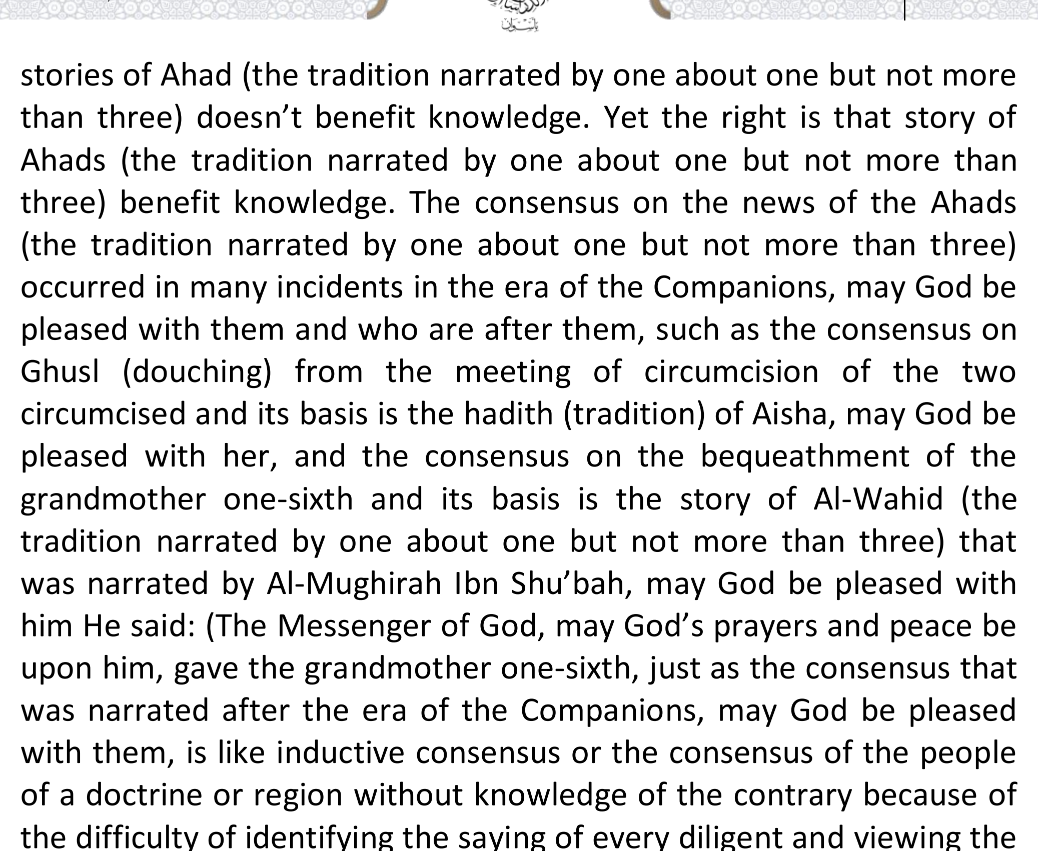
Associate Professor in the Department of Doctrine

Faculty of Da`wah (Call) and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University

E-mail: aghamdi@uqu.edu.sa

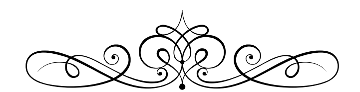
Abstract:

The proof that must be followed in the Islamic law (Shari'a) is the Book of God and the Sunnah (the deeds) of His Messenger, may God's prayers and peace be upon him, and what is built on them for it is a right that cannot be left under any circumstances and what God has honored this nation with is its infallibility from misguidance in its consensus. It is considered a source of receiving in the aspects of doctrine, belief and other issues of religion. This research came to highlight the dignity of God for this nation in its infallibility rather than gather on misguidance and a contribution to the unity of the nation because consensus is a manifestation of its agreement and to show the validity of legal doctrinal consensus and that it does not deviate from The book and the Sunnah (the deeds of the prophet) and the disciplined part of it that must be followed. The problem of the research lies in the large number of claims of questioning the authenticity of the consensus - the doctrinal part of it in particular - and the claim that it is specific to the era of the Companions, may God be pleased with them, and that it has no place in the modern era and it is claimed that it is a tool of stagnation and It shouldn't be legislation. The existence of multiple consensuses in the books of the sects in which there are violations of what the righteous predecessors agreed upon, may God have mercy on them, so the consensus of this nation is a legal proof considering that it as a tribute to this nation. This who says that it must be issued by evidence for knowledge, abolishes the benefit of consensus and there is no evidence on stipulating a definitive evidence neither legal nor rational. There is no difference between consensus based on evidence or conjecture so the story of Al-Wahid (the tradition narrated by one about one but not more than three) included in that and then it is not accepted that the



stories of Ahad (the tradition narrated by one about one but not more than three) doesn’t benefit knowledge. Yet the right is that story of Ahads (the tradition narrated by one about one but not more than three) benefit knowledge. The consensus on the news of the Ahads (the tradition narrated by one about one but not more than three) occurred in many incidents in the era of the Companions, may God be pleased with them and who are after them, such as the consensus on Ghusl (douching) from the meeting of circumcision of the two circumcised and its basis is the hadith (tradition) of Aisha, may God be pleased with her, and the consensus on the bequeathment of the grandmother one-sixth and its basis is the story of Al-Wahid (the tradition narrated by one about one but not more than three) that was narrated by Al-Mughirah Ibn Shu’bah, may God be pleased with him He said: (The Messenger of God, may God’s prayers and peace be upon him, gave the grandmother one-sixth, just as the consensus that was narrated after the era of the Companions, may God be pleased with them, is like inductive consensus or the consensus of the people of a doctrine or region without knowledge of the contrary because of the difficulty of identifying the saying of every diligent and viewing the opinion of every scholar often after their age.

Keywords: consensus-belief-protest-acceptance-infallibility.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... أما بعد،،،،

فإن دراسة المسائل المتعلقة بأصول التشريع من الأهمية بمكان في حفظ معالم الدين، وإن الحجة في الشرع الواجبة الاتباع هي كتاب الله وسنة رسوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وما بني عليهما، فإنها حق لا باطل فيه، ولا يجوز تركها بحال..، ومما أكرم الله به هذه الأمة أنها معصومة في اجتماعها من الضلال، فالإجماع يدخل في أبواب الشرع كما الاعتقادية والفقهية، ويعتبر مصدرًا من مصادر التلقي، فهو يعضد النص ويقويه..

أهمية البحث:

أردت دراسة هذا الموضوع إبرازًا لكرامة الله تعالى لهذه الأمة في عصمتها من الضلالة في اجتماعها، وسعيًا في وحدة الأمة، فإن الإجماع مظهر من مظاهر اتفاقها واجتماعها، وتأكيدًا لحجية الإجماع في الشرع، وأنه دليلٌ من أدلة الأحكام الفقهية والاعتقادية، وبيان أنه لا ينعقد إلا عند وجود دليلٍ من الكتاب والسنة يستند إليه، وللتعرف على أهل الإجماع المعتد بهم، ونظرًا في الإجماعات التي حكاها السلف، ونقلها أهل العلم في كتبهم بعد عصر الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، ووجه حكايتهم لها، والعمل بموجبها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كثرة دعاوى التشكيك في حجية الإجماع- العقدي منه خاصة-، وادعاء أنه خاصٌّ بعصر الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، وأنه لا مكان له في العصر الحديث، وزعم أنه أداة جمود، ولا يجوز أن يكون تشريعًا!، ووجود إجماعاتٍ متعددة في كتب الفرق، فيها مخالفات لما أجمع عليه السلف رحمهم الله.

أسئلة البحث:

لذلك فإن هذا البحث يجيب عن التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم الإجماع؟



- وهل يجوز ترك ما دل عليه الإجماع العقدي أو الخروج عنه؟
- وهل يخرج الإجماع العقدي عن الكتاب والسنة وينعقد بدون دليل يستند إليه؟
- وما هي الأمور الواجب تحققها في المجمعين في مسائل الاعتقاد وأصول الدين؟

منهج البحث:

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي في بيان معنى الإجماع وحجيته ومستنده، والمنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الكتاب والسنة وما نص عليه أئمة السلف وعلمائهم في مسائل البحث المتعددة، واستخراج دلالاتها، والنظر في الإجماعات التي حكاها السلف، ونقلها أهل العلم في كتبهم بعد عصر الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وعلى مسائل لم تحدث إلا بعد انقراض عصرهم، و وجه حكايتهم لها، و العمل بمقتضاها.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث من مظانها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما من الكتب الستة اكتفيت بتخريجه منها كذلك، وإن كان في غيرها من كتب السنة خرجته منها مع عدم التوسع، وذكر كلام المحدثين في تصحيحه أو تضعيفه.

٣- الترجمة للأعلام غير مشهورين.

٤- شرح الألفاظ الغريبة إن وجدت.

٥- التعريف بالطوائف والفرق التي تحتاج إلى تعريف.

مع الاكتفاء في ذلك بأول ورود وعدم التكرار دون الإشارة إلى ذلك تجنبًا للإطالة.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات الأصولية خاصة عن الإجماع باعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية، وبابًا من الأبواب المهمة في علم أصول الفقه، إذ أنه يحتاج إليه في المسائل القديمة،

والحوادث المستجدة، مثل: (دراسة أصولية عن الإجماع في الشريعة الإسلامية)[١]، و(موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي)[٢]، وغيرها من الدراسات.

أما الدراسات العقدية، فلم أجد في حدود اطلاعي من اعتنى بدراسةٍ تأصيلية للإجماع العقدي على هذا النحو، وإن وجد في بعض الدراسات التي فيها حكاية الإجماع على المسائل العقدية إشارات يسيرة مثل: (المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع جمعًا ودراسة)[٣]، و (المسائل العقدية التي حكى فيها النووي الإجماع جمعًا ودراسة)[٤].

إذ المقصود من هذه الدراسات تتبع المسائل محل الدراسة ووجه حكاية الإجماع فيها؛ ولذلك جاء هذا البحث المسمى بـ ((الإجماع العقدي المقبول)) وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الإجماع.

المبحث الثاني: حجية الإجماع العقدي.

المبحث الثالث: مستند الإجماع العقدي.

المبحث الرابع: المعتبر قولهم في الإجماع العقدي.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

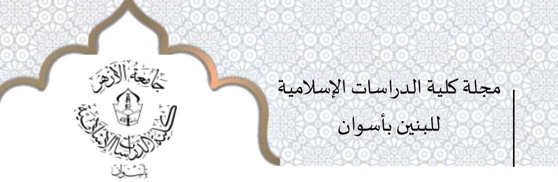
---

(١) نشرت هذه الدراسة بمقدمة إحدى طبعات تحقيق كتاب: " الإجماع للإمام ابن المنذر" دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، مركز الإسكندرية للكتاب.

(٢) أصلها رسائل دكتوراة بجامعة الملك سعود لمجموعة من الباحثين، نشر دار الفضيلة بالمملكة العربية السعودية.

(٣) أصلها رسائل ماجستير في قسم العقيدة بجامعة أم القرى، إعداد/ خالد بن مسعود الجعيد، علي بن جابر العلياني، ناصر بن حمدان الجهني.

(٤) أصلها رسالة ماجستير في قسم العقيدة بجامعة أم القرى، إعداد/ عبدالله بن عبدالرحمن الحجي.



المبحث الأول
مفهوم الإجماع

في اللغة:

الإجماع: مصدر أجمع يجمع إجماعًا فهو مُجْمع، فالجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامِّ الشيء، يقال: جَمَعْتُ الشيء جمعًا، وأجمعت على الأمر إجماعًا وأجمعته(١).

ويطلق في اللغة على معنيين:

أحدهما: العزم على الأمر والتصميم عليه. ومنه قوله تعالى: {**فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ**} [سورة يونس:٧١] أي: أعدوا أمركم، واعزموا على ما تنوون عليه في أمري(٢)، ومنه قول الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))(٣).

وثانيهما: الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، ويقال: هذا أمر مجمعٌ عليه؛ أي: متفق عليه(٤). ومنه قوله تعالى: {**وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ**} [سورة يوسف:١٥] أي: اتفقوا كلهم على إلقائه في أسفل ذلك الجب(٥).

ومنه قول الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))(٦).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٩/١-٤٨٠.

(٢) انظر: جامع البيان ٥٨٤/٦.

(٣) أخرجه أبو داود ١١٢/٤ كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ح٢٤٥٤، والترمذي ٩٩/٣ أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح ٧٣٠، والنسائي في سننه ١٩٦/٤ كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ٢٣٣١، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١١٤/١.

(٤) انظر: المصباح المنير ص ١٠٨، والقاموس المحيط ص ٧١٠.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ١٣/٤.

(٦) أخرجه الترمذي ٤٦٦/٤ أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح٢١٦٧، وصححه الألباني إلا =

ولعل المعنى الثاني - الاتفاق- هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي للإجماع الذي هو أحد الأدلة، لأن الإجماع بمعنى العزم يتصور من الواحد كما يتصور من أكثر من واحد، وهذا لا يتناسب مع الإجماع الشرعي الذي لا يحصل ولا يتصور إلا من اثنين فصاعدًا[١].

في الاصطلاح:

تباينت آراء الأصوليين واختلفت عباراتهم في تعريف الإجماع، وذلك تبعًا لاختلافهم في المعنى المراد منه، وضوابطه، والشروط الواجب توفرها فيه.

والناظر في مفهوم الإجماع في كتب الأصول يجد أن بدايات هذا المفهوم كانت على يد أهل الكلام، ثم راح يتطور على يد علمائهم، ولهذا فكل عالم يأتي يورد ما ذكره من قبله حول مفهوم الإجماع، ثم يورد المناقشات عليها، ثم يضع تعريفًا يذكر فيه الاحترازات والقيود، لكي يكون التعريف جامعًا مانعًا -كما يذكرون -.

ومن المفاهيم التي ذكرت في كتب أهل الكلام الأصولية للإجماع:

تعريف الجويني[٢] له بأنه: ((اتفاق الأمة أو علمائها على حكم من أحكام الشريعة))[٣].

وعرفه القاضي عبد الجبار[٤] بأنه: ((حصول مشاركة البعض للبعض، فيما

=

قوله في الحديث: ((ومن شذ شذ في النار)) فحكم عليها بالضعف. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٧٨/١.

(١) انظر: قواطع الأدلة ٤٦١/١، وكشف الأسرار ٢٢٦/٣. قال ابن أمير الحاج:((والثاني – أي الاتفاق – بالمعنى الاصطلاحي أنسب)) التقرير والتحبير٨٠/٣

(٢) هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ، من أصحاب الشافعي، أصولي متكلم، من تصانيفه: ((غياث الأمم)) و ((البرهان في أصول الفقه)) و ((الشامل في أصول الدين))، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات السبكي ١٦٥/٥-٢٢٢، السير ٤٦٨/١٨-٤٧٧.

(٣) التلخيص ٦/٣.

(٤) هو: عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمداني، شيخ المعتزلة في زمانه، من كبار فقهاء الشافعية، ولي قضاء الري، وتتلمذ على شيوخ المعتزلة في عصره، من مصنفاته: ((شرح الأصول الخمسة)) و ((المحيط بالتكليف)) و ((المغني في أبواب التوحيد والعدل))، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤١٤/١٢، طبقات السبكي ٩٧/٥-٩٨، السير ٢٤٤/١٧-٢٤٥، الأعلام ٢٧٤/٣-٢٧٥.

نُسب إلى أنه إجماعهم))[١].

وعرفه الغزالي[٢] بأنه: ((اتفاق أمة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خاصة على أمر من الأمور الدينية))[٣].

وقد اتفقت التعريفات السابقة على عدة قيود على اختلاف بين المتكلمين في بعضها[٤]، وهي بإجمال:

أولاً: أن يكون الإجماع ناتجًا عن اتفاق من أهل الإجماع، على اختلاف فيما بينهم في المعتبر في الإجماع.

ثانيًا: أن يكون هذا الاتفاق على حكم ديني فلا يدخل في ذلك الحكم العقلي، أو اللغوي، أو الدنيوي، وما قاله العلماء في تعريف الإجماع لا فرق فيه بين المسائل العقدية والمسائل الفقهية، فالعلماء يعرفون الإجماع باعتباره أصلًا من أصول الأدلة الشرعية، ولهذا بيَّن الإمام ابن تيمية أن مفهوم الإجماع أن: ((يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام))[٥].

ثالثًا: أن يكون المجمعون من المسلمين، فلا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.

وهذا المفهوم الذي ذكره أهل الكلام للإجماع، لم يؤثر عن السلف أهل القرون المفضلة من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- والتابعين وتابعيهم، وإنما جاءت الأدلة الدالة عليه

---

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل ١٥٣/١٧.

(٢) هو: أبو حامد زين الدين محمد بن محمد الطوسي، ولد سنة ٤٥٠هـ، فقيه أصولي متكلم، من كبار فقهاء الشافعية، فيلسوف إشراقي، اضطرب الناس فيه وفي آرائه، من تصانيفه: ((المستصفى في أصول الفقه)) و((إحياء علوم الدين))، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: المنقذ من الضلال ص ١٠٩-٢٠٧، تبيين كذب المفتري ص ٢٩١-٢٩٩، والسير ٣٢٢/١٩-٣٤٦، أصول الدين عند أبي حامد الغزالي دراسة وتقويمًا ص ٨٠ -رسالة علمية أعدها أحمد اللهيبي الحربي- دكتوراه -قسم العقيدة، بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود.

(٣) المستصفى ص ١٣٧.

(٤) سيأتي الكلام عن هذه المسائل في موضعها من البحث إن شاء الله.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٢٠.

مطلقة دون تفسيره بحدٍ معينٍ أو معنىً معين.

والشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هو أول من تصدى للكلام في أصول الفقه عن الأدلة الشرعية وطريقة الاستدلال، ولا يوجد في كلامه معنى للإجماع، وإنما الوارد عنه وعن السلف قبله وبعده، هو الاستدلال له والاحتجاج به.

كما أن هذا المفهوم الذي ذكره أهل الكلام للإجماع بتلك القيود والشروط، لو أمكن تحقيقه لكان من القوة والمكانة الشيء الكثير، لكن المشكلة أنه لا يمكن تحقيقه، ولذلك يقول ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام حتى لا يشذ منها شيء لكان هذا حكمًا صحيحًا، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة))(١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى تعذر العلم بالإجماع بعد عصر الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- حيث يقول: ((لكن المعلوم منه – يعني الإجماع – هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبًا))(٢).

إلا أننا نجد على ألسنة أهل العلم نقل الإجماع وحكايته بعد الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، وعلى مسائل لم تحدث إلا بعد انقراض عصر الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، حتى ألف بعض العلماء كتبًا جمع فيها إجماعات العلماء في مسائل شتى في عصر الصحابة وبعدهم.

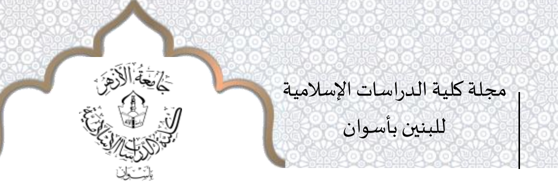
وفي القول بتعذر العلم بالإجماع بعد الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- فتح الباب لمن يقول بعدم حجية إجماع الأمة، لعدم وقوعه وتصوره، ومن ثم لا يصح أن يكون دليلًا من الأدلة الشرعية!!

فالإجماع الذي بمعنى الاتفاق النطقي – القولي -، يتعذر وقوعه أو العلم به بعد الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- غالبًا، لصعوبة التعرف على قول كل مجتهد، والاطلاع على رأي كل عالم، أما ما ذُكر من جماعات بعد عصر الصحابة فهو من قبيل الإجماع الاستقرائي، أو إجماع أهل مذهب أو إقليم من غير علم بالمخالف، ويشهد له قول الإمام أحمد:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٢/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤١/١١.



((من ادعى الإجماع فقد كذب..، ولكن يقول: لا نعلم لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه))[١].

ولهذا قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((إنما يثبت الإجماع إذا اشتهر القول من أكثرهم؛ لأن هذا القدر مما يتأتى، وإقامة السكوت مقام إظهار الموافقة لدفع الحرج فيتقدر بقدره))[٢].

ولذلك قال شيخ الإسلام: ((والذين يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور[٣]، وغيرهما يفسرون مرادهم بأنا لا نعلم نزاعًا، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه))[٤].

وهذا الإمام الشوكاني[٥] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، يرى مذهب العلماء السابقين في تعذر وقوع الإجماع بهذه الصورة: ((فإذًا العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر قطعًا))[٦].

وحيث وقع القطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، أما إذا كان يظن عدمه، ولا يقطع به فهو حجة ظنية، فهو بحسب ما يحتف به من القرائن، وما يغلب على الظن من أحوال الساكتين من الرضا أو عدمه[٧].

---

(١) العدة في أصول الفقه ١٠٥٩/٤ باختصار.

(٢) أصول السرخسي ٣٠٥/١.

(٣) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور، فقيه العراق، قال عنه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: الجرح والتعديل ٩٧/٢-٩٨، السير ٧٢/١٢-٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧١/١٩.

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الإمام المجتهد، برع في التفسير والحديث والفقه، ولي قضاء صنعاء، له تصانيف نافعة منها: ((فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)) و((نيل الأوطار))، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع ٢١٤/٢-٢٢٣، هدية العارفين ٢/ ٣٦٥-٣٦٧، الأعلام ٢٩٧/٦-٢٩٨.

(٦) إرشاد الفحول١٩٥/١.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦٧/١٩-٢٦٨.

المبحث الثاني
حجية الإجماع العقدي

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية، ودليل من أدلة الأحكام يجب اتباعه والمصير إليه.

وعلى هذا جماهير المسلمين، ولم ينسب القول بعدم ثبوت الإجماع وعدم حجيته إلا للنظام[١]، ونسب كذلك إلى بعض غالية المتكلمين[٢]، والرافضة يشترطون لصحة الإجماع وجود الإمام المعصوم ضمن المجمعين[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((الطريق الرابع (من طرق الشرع): الإجماع، وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة))[٤].

وقد استدل أهل العلم على حجية الإجماع بأدلة كثيرة منها:

من الكتاب:

قوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا} [سورةالنساء:١١٥].

قال الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ-، فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعد ما

---

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٩٨/١٧، المعتمد ٤/٢، وإرشاد الفحول ص ١٩٤، والنظام هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ، أبو إسحاق البصري المعروف بالنظام، لقب بذلك لحسن كلامه، وقيل: لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة ويبيعها، من كبار المتكلمين على مذهب المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة النظامية، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر: المنتظم ٦٦/١١-٦٧، الوافي بالوفيات ١٢/٦-١٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣٨/١١.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه ٢٦١/١، والعدة للطوسي ٦٠٢/٢، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٣٥٠/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤١/١١.

ظهر له الحق وتبين له واتضح له)).

وقوله ((**وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**)) هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة بنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما عُلم اتفاقهم عليه تحقيقًا، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفًا لهم وتعظيمًا لنبيهم))(١).

وقال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((في قوله تعالى: ((**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ**)) دليل على صحة القول بالإجماع))(٢).

فقد توعد الله اتباع غير سبيل المؤمنين، فدلَّ على أن اتباع سبيلهم واجب، ومخالفتهم حرام، فلو لم يكن محرمًا لما توعد عليه، ولما حُسِنَ الجمع بينه وبين المحرم – الذي هو مشاقة الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- – في التوعد، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح(٣).

فمتابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، وإذا كان كذلك؛ فوجب أن تكون متابعة سبيلهم واجبة، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم، كون إجماعهم حجة معصومة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد(٤).

وقوله تعالى: {**كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ**} [سورة آل عمران:١١٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله قد أخبر أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله أو خلقه بباطل لكانوا

---

(١) تفسير القرآن العظيم٣٩٣/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن٢٤٨/٥.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٤٠٠/١، والإحكام ١٧٠/١.

(٤) انظر: روضة الناظر ٢٨٠/١، نهاية السول ص ٢٨٣، شرح مختصر الروضة ١٥/٣، إرشاد الفحول ١٩٨/١-١٩٩.

متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف))[1].

وقال أيضًا: ((وأما إجماع الأمة فهو حق، لا تجتمع الأمة - ولله الحمد -على ضلالة، كما وصفها الله بذلك في الكتاب.. فقال تعالى: {**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ**} وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر))[2].

وقال الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((هذه الخيرية توجب الحقّية لما أجمعوا عليه، وإلا كان ضلالًا))[3].

وأما من السنة:

فقد تظاهرت الروايات عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على عصمة الأمة من الوقوع في الخطأ والضلال، بل واشتهر على ألسنة المشهورين الثقات من الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- كعمر ابن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- وغيرهم، فرووها وتلقتها أئمة النقل من سلف الأمة وخلفها، لم يدفعها أحد منهم، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ومعمول بها، ولم ينكرها منكر، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين[4]. **فمن هذه الأحاديث ما يلي:**

عن أبي مالك الأشعري -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- مرفوعًا: ((إن الله أجاركم من ثلاث خلال، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة))[5].

---

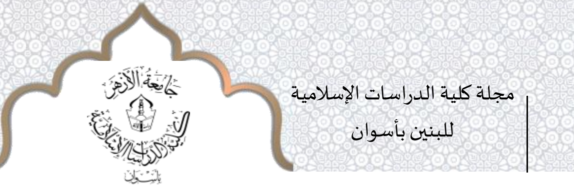
(١) الاستقامة ٢٠٦/٢-٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٦/١٩-١٧٧ باختصار.

(٣) إرشاد الفحول ٢٠٦/١.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٢٨/٤، المستصفى ص ١٣٨، شرح اللمع ٦٧٨/٢، وقد ذكر الآمدي أن السنة هي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٩/١، وذكر الغزالي أنها أقواها. انظر: المستصفى ص ١٣٨.

(٥) أخرجه أبو داود ٣٠٧/٦ كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، ح ٤٢٥٣، وقد ضعفه الألباني مع تصحيحه الجملة الأخيرة منه محل الشاهد: ((وأن لا تجتمعوا على ضلالة))، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة١٩/٤-٢٠، وسلسلة الأحاديث الصحيحة٣١٩/٣-٣٢٠، وقال محقق سنن أبي داود عن =



فلفظة ضلالة نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، كما قرره علماء الأصول؛ فدل ذلك على أن الأمة معصومة من الاجتماع على كل ما يصدق عليه أنه ضلالة، فيدخل في ذلك الخطأ، فلا يجوز أن تتواطأ الأمة جميعها على الخطأ ولا أن تُقره، ومن ثم لا يكون ما أجمعوا عليه إلا حقًّا؛ لأنه صادر عن مجموع الأمة، والأمة معصومة، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب[١].

وقال شيخ الإسلام في بيان عصمة الأمة من الاجتماع على ضلالة: ((فمجموع أمته -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تقوم مقامه في الدعوة إلى الله، ولهذا كان إجماعهم حجة قاطعة، فأمته لا تجتمع على ضلالة، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يُجمعوا على خطأ))[٢].

وقال أيضًا: ((الأمة لا تجتمع على ضلالة.. وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ))[٣].

وقد أمر الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أكثر من حديث بملازمة جماعة المسلمين، ونهى عن مخالفتهم ومفارقتهم. فعن ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتةً جاهلية))[٤].

وعنه -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أيضًا قال: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))[٥].

قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها))[٦].

=
الجملة الأخيرة: ((لها شواهد كثيرة تصحح بها)) سنن أبي داود ٣٠٨/٦.

(١) شرح مختصر الروضة ١٨/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٥/١٥-١٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/١٨-١٧ باختصار.

(٤) أخرجه البخاري ٦٢/٩ كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح ٧١٤٣.

(٥) أخرجه أبو داود ١٣٦/٧ كتاب السنة، باب في الخوارج، ح ٤٧٥٨، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٢٠٣/١، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٧٧/٢.

(٦) الرسالة ص ٤٧٢.

وقال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف، وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عظَّم شأن هذه الأمة، وبين عصمتها من الخطأ))[١].

وقد وقف أهل الكلام موقفًا مختلفًا تجاه الإجماع الاستقرائي - السكوتي -، فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ولا يسمى إجماعًا، وممن ذهب إلى هذا القول الباقلاني[٢]، والجويني والغزالي والرازي[٣].

وذهب البعض منهم[٤] إلى أنه حجة وليس بإجماع[٥]. وذهب بعضهم إلى أنه إجماع ظني، وهو مذهب الآمدي[٦] وجماعة، وهو المشهور عند الأصوليين[٧].

ومع وجاهة قول من ذهب من الأصوليين إلى أن الإجماع الاستقرائي-السكوتي- إجماع ظني، فإنه ينتقد عليه جعل الظنية صفة ملازمة له لا تنفك عنه، فإن الظنية لا يمكن أن تكون صفة ملازمة للدليل، بل هي صفة تقوم بالمستدل[٨]، فقد يكون قطعيًا عند زيد ما هو ظني عند عمرو.

فالإجماع الاستقرائي-السكوتي- يتراوح بين الظن والقطع بحسب ما يختص به

---

(١) روضة الناظر ٣٨٧/١.

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، البغدادي، أصولي متكلم، من الأذكياء، من تصانيفه: ((إعجاز القرآن)) و ((التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة))، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٦٤/٣، ترتيب المدارك ٤٤/٧-٧٠، والسير ١٩٠/٧-١٩٣.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه ٢٦١/١، والمستصفى ص ١٥١، والمحصول ١٥٣/٤.

(٤) كأبي هاشم الجبائي من المعتزلة.

(٥) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد ٢٣٧/١٧، والمعتمد ٦٦/٢، وإرشاد الفحول ٢٠٩/١.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، أصولي متكلم، اشتهر بالذكاء وسعة العلم، كان حنبليًا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، من تصانيفه: ((الإحكام في أصول الأحكام)) و((منتهى السول في علم الأصول))، قال عنه الذهبي: ((نُفي من دمشق لسوء اعتقاده))، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٢٩٣/٣-٢٩٤، ميزان الاعتدال ٢٥٩/٢، لسان الميزان ١٣٤/٣-١٣٥.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢٥٤/١.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢١١/١٩، مختصر الصواعق ص ٥٣٠-٥٣١.

من القرائن والأحوال المصاحبة له، فالإجماع الذي ينقله عالم له معرفة بموارد الإجماع والخلاف وأقوال العلماء، ليس كالإجماع الذي ينقله من لا يتصف بذلك، والإجماع الذي يكون مستنده ظاهرًا محكمًا، ليس كالإجماع الذي يكون مستنده خفيًا أو مجملًا، والإجماع الذي يكون في عهد الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ليس كالإجماع الذي يكون فيمن بعدهم؛ لإمكان الإحاطة بأقوالهم.

ولذلك يجيب شيخ الإسلام عن تساؤل طرحه حول الإجماع، هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة فيقول: ((من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا، والصواب: التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ويعلم يقينًا أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلًا؛ فهذا يجب القطع بأنه حق، وهذا لابد أن يكون مما بين فيه الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الهدى))[١].

وقال مفصلًا نوعي الإجماع: ((الإجماع نوعان: قطعي، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم -أنه-[٢] إجماع قطعي خلاف النص. وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي))[٣].

وقد أطلق بعض أهل الكلام القول بمنع الإجماع في أبواب الاعتقاد، بحجة أنها من المسائل التي يستفاد العلم بها من طريق العقل، فما دل عليه العقل منها فلا يحتاج معه إلى دليل آخر، لأن دلالة العقل قطعية، فلا أثر للإجماع فيها[٤].

وبعضهم فرق بين المسائل التي تتوقف صحة الإجماع عليها كوجود الخالق

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٩/٧.

(٢) ليس في الأصل المطبوع أنه والسياق يقتضيها.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٧/١٩-٢٦٨.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه ٢٧٧/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٣/١، والتقرير والتحبير ١١٦/٣.



سبحانه، وبين المسائل التي لا تتوقف صحة الإجماع عليها كتوحيد الله تعالى(١).

وهذا مبني على تقسيم العلوم إلى شرعية وعقلية، وأن عامة أصول الدين من الأمور التي طريق العلم بها العقل، وأن العقل مقطوع بدلالته دون الشرع فيقدم عليه عند التعارض(٢)، وعليه فالعقل أفضل وأشرف من الشرع، حيث تتوقف صحة الثاني عليه(٣).

فالإجماع يدخل في أبواب الاعتقاد، ويعتبر مصدرًا من مصادر التلقي؛ لأنه مبني على الكتاب والسنة، فهو يعضد النص ويقويه، ويدفع عنه احتمال الخطأ الذي قد يتطرق للظنيات، فيرفعه إلى مقام القطعيات(٤).

وقد حكى الإجماع في أبواب الاعتقاد، واعتباره دليلًا من الأدلة الشرعية لإثبات العقائد وتقريرها علماء الإسلام.

- فعن الإمام أحمد أنه قال عن الله تعالى أنه: ((موصوف بما أوجبه السمع والإجماع، وذلك دليل إثباته وأنه موجود))(٥).

- ويقول الإمام الطبري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((فغير جائز لأحد أن يقول: عَنَى الله بالكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم شيئًا من ذلك بعينه دون شيء، ولا عَنَى به كل ذلك، إلا بحجةٍ يجب التسليم لها من خبر عن الرسول، أو إجماع من الحجة))(٦).

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٢٥١/٣، والتقرير والتحبير ١١٦/٣، وتيسير التحرير ٢٦٣/٣، وشرح البناني ١٩٤/٢، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة ١٥١/١.

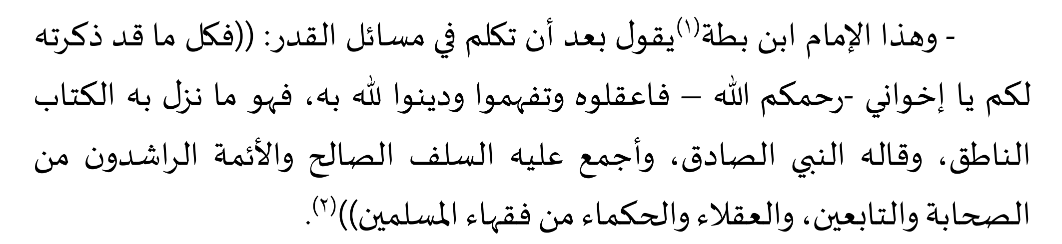
(٢) انظر: درء التعارض ١٩/١-٢٠، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة ١٥١/١، والرد على هذه الشبهة: درء التعارض ٢١/١-٢٨، ٧٩ وما بعدها، ومجموع الفتاوى ٢٢٧/١٣-٢٢٩.

(٣) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ١٥١/١-١٥٢، وانظر بيان المقصود بالعلم الشرعي، وما يطلق عليه – ما أمر به الشارع، وما أخبر به، وما شرع علمه- وتفصيله في: مجموع الفتاوى ٢٢٨/١٩، ودرء التعارض ١٩٨/١-٢٠٠.

(٤) انظر: المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع ٥٢/١.

(٥) العقيدة لأحمد بن حنبل رواية أبي بكر الخلال ص١٠١-١٠٢(دعاوى الإجماع).

(٦) جامع البيان ٥٧٦/١، قال تعالى: {وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ} [سورة البقرة:١٢٤]، وقد اختار الإمام ابن جرير بعد أن ذكر الأقوال التي قيلت في هذه الكلمات التوقف بأن لا يقال إن الله =



- وهذا الإمام ابن بطة[١] يقول بعد أن تكلم في مسائل القدر: ((فكل ما قد ذكرته لكم يا إخواني -رحمكم الله – فاعقلوه وتفهموا ودينوا لله به، فهو ما نزل به الكتاب الناطق، وقاله النبي الصادق، وأجمع عليه السلف الصالح والأئمة الراشدون من الصحابة والتابعين، والعقلاء والحكماء من فقهاء المسلمين))[٢].

- وهذا اللالكائي [٣]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أشار إلى هذا الأصل ضمن تسميته لكتابه الموسوم بـ ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- والتابعين ومن بعدهم)).

وقال في مقدمة كتابه هذا: ((أما بعد، فإن أوجب ما على المرء معرفة اعتقاد الدين، وما كلف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته، وتصديق رسله بالدلائل واليقين، والتوصل إلى طرقها، والاستدلال عليها بالحجج والبراهين، وكان من أعظم مقول، وأوضح حجة ومعقول، كتاب الله الحق المبين، ثم قول رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين))[٤].

ويقول الإمام ابن عبد البر[٥]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((ليس في الاعتقاد في صفات الله وأسمائه

عنى بالكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم شيئًا من ذلك بعينه دون شيء، ولا عنى به كل ذلك إلا بدليل. انظر: جامع البيان ٥٧٦/١.

(١) هو: أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي المعروف بابن بطة، شيخ العراق، وصاحب كتاب ((الإبانة)) كان عالمًا جليلاً، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر: طبقات الحنابلة٢/١٤٤-١٥٣، شذرات الذهب٥/٩٢-٩٣، السير ١٦/ ٥٢٣-٥٢٩.

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية الكتاب الثاني ٢٨٥/٤.

(٣) هو: الإمام الحافظ، أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، مفيد بغداد في وقته، له كتاب في السنة ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة))، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١٨٩/٣-١٩٠، تاريخ بغداد ١٠٨/١٦، السير ٤١٩/١٧-٤٢٠.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧/١.

(٥) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المالكي، أبو عمر، الإمام العلامة، حافظ المغرب، كان إمامًا ثقةً متبحرًا، صاحب سنة واتباع، من مصنفاته: ((التمهيد)) و

إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله، أو صح عن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، أو اجتمعت عليه الأمة))[١]. وحكى ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع[٢].

وبين شيخ الإسلام المنهج الحق في معرفة ما جاءت به الرسل عن الله تعالى فقال: ((الكتاب والسنة والإجماع، وبإزائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا يعرف بالكتاب والسنة والإجماع...، فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع للكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيءٍ مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيءٍ مما دلت عليه))[٣].

ووصف طريقة أهل السنة والجماعة، وبيَّن الميزان العدل الذي يزنون به الأقوال والأعمال فقال: ((وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة..، والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين))[٤].

كما بيَّن الطريقة الحق الواجبة في تلقي العقائد وغيرها من أمور الدين فقال: ((ولا يجوز لأحدٍ أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك.. فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك من كتاب الله، وسنة رسوله، وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها.. وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل))[٥].

وأشار ابن القيم -رَحِمَهُٱللَّهُ- إلى توافق الإجماع مع الكتاب والسنة في إثبات العقائد لأنه معتمد على الكتاب والسنة، ولا يعارضهما في الحقيقة فقال: ((الوجه العشرون: أنه

=

((الاستذكار)) و((جامع بيان العلم وفضله))، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: وفيات الأعيان٧/٦٦-٧٢، تذكرة الحفاظ٣/٢١٧-٢١٩، السير ١٨/١٥٣.

(١) جامع بيان العلم وفضله٢/٩٤٢.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص١٦٧ وما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٥ باختصار.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/١٥٧ باختصار.

(٥) مجموع الفتاوى ١١/٤٩٠ باختصار.



لا يُعلم آية من كتاب الله، ولا نص صحيح عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أبواب الدين اجتمعت الأمة على خلافه))[(١)].

ولم يكتف السلف بتقرير هذا المنهج وتأصيله، بل طبقوه، فلا يكاد يخلو كتابًا من كتبهم التي ألفت في الاعتقاد إلا وفيه الاستدلال بالإجماع على مسألة عقدية، ومن ذلك:

-ما نقله الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، حيث قال: ((كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم، أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر))[(٢)].

- ومن ذلك أيضًا قول الإمام ابن بطة: ((وأجمع المسلمون من الصحابة والتابعين وجميع أهل العلم من المؤمنين، أن الله تبارك وتعالى على عرشه فوق سماواته بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه))[(٣)].

وقال إسحاق بن راهويه -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ((إجماع أهل العلم أنه فوق العرش استوى، ويعلم كل شيء في أسفل الأرض السابعة))[(٤)].

ويقول أبو عمر الطلمنكي[(٥)]: ((أجمع أهل السنة على أنه تعالى استوى على عرشه على الحقيقة لا المجاز)) ثم ساق بسنده عن الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- قوله: ((الله في السماء وعلمه في كل مكان)) ثم قال: ((وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله تعالى: {**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ**} [سورة الحديد:٤]، ونحو ذلك من القرآن، بأن ذلك علمه))[(٦)].

---

(١) الصواعق المرسلة ٣/٨٣٣.

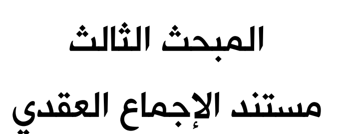
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/٩٥٦.

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الكتاب الثالث)٧/١٣٦.

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ٢/٢٢٦، انظر: العلو للعلي العظيم ص ١٧٩.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، أبو عمر، الإمام المقرئ المحقق المحدث الحافظ، له كتب نافعة، كان ذا عناية بالأثر، وكان سيفًا مجردًا على أهل الأهواء والبدع، توفي سنة ٤٢٩هـ، انظر: الوافي بالوفيات ٨/٢٣، شذرات الذهب ٥/١٤٧، السير ١٧/ ٥٦٦-٥٦٩.

(٦) اجتماع الجيوش الإسلامية ٢/١٤٢، انظر: العلو للعلي العظيم ص ٢٤٦.



المبحث الثالث
مستند الإجماع العقدي

لا ينعقد الإجماع عند السلف إلا عند وجود دليل يستند إليه، وهذا مذهب جماهير العلماء[١].

وهذا المستند هو ما يعتمد عليه المجتهدون في الحكم الذي أجمعوا عليه، وهو السبب الداعي إلى الإجماع[٢]، وهو لا يخرج عن الكتاب والسنة، فالمجمعون إنما يدورون مع النصوص الشرعية ولا يتجاوزونها، وقد نص على ذلك الأئمة كالشافعي وابن جرير الطبري، وابن تيمية وغيرهم.

يقول الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر))[٣].

ويقول مجيبًا على تساؤل طُرح عليه، وفيه: ((فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعمُ ما يقول غيرك: إن إجماعهم لا يكون أبدًا إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟)).

فأجاب: ((قال: فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا -إن شاء الله- وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعُدَّه له حكايةً؛ لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعًا، ولا يجوز أن يحكي شيئًا يتوَهَّم، يمكن فيه غير ما قال. فكنا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزُبُ عن عامتهم، وقد تعزُبُ عن بعضهم، ونعلم

---

(١) انظر: التمهيد٢٦٧/٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٤/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢، الإبهاج شرح المنهاج ٣٨٩/٢، كشف الأسرار ٢٦٣/٣، وحُكي عن بعض المتكلمين جواز انعقاد الإجماع من غير مستند بل بتوفيق الله وإلهامه للمجتهدين. انظر: المعتمد ٥٦/٢، المسودة لآل تيمية ص ٣٣٠.

(٢) انظر: ميزان الأصول ص٥٢٣. وعدم مستند يحمل عدم الوصول إلى الحق، وهذا يؤدي إلى جواز الخطأ في الإجماع. انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن٩٠١/٢.

(٣) الأم ٢٦٤/٧.

أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله))[١].

قال السمرقندي[٢]: ((قال عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين: إن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل))[٣].

وقال ابن الحاجب[٤]: ((لا إجماع إلا عن مستند))[٥].

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن كل إجماع فإنه لابد أن يكون له نص يستند إليه حيث يقول: ((كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله))[٦].

بل يذهب شيخ الإسلام إلى أبعد من ذلك، فهو يرى أن وجود إجماع في المسألة دليل على وجود نص فيها، حيث يقول: ((وما من حكم يعلم أن فيه إجماعًا إلا وفي الأمة من يعلم أن فيه نصًّا، وحينئذٍ فالإجماع دليل على النص))[٧].

وقال تاج الدين السبكي[٨]: ((مذهب الجماهير أنه لا يجوز حصول الإجماع إلا عن مستند شرعي))[٩].

---

(١) الرسالة ص ٤٩٦-٤٧٠.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر علاء الدين السمرقندي، فقيه، من كبار الحنفية، أقام في حلب، من مصنفاته: ((تحفة الفقهاء)) و((إيضاح القواعد)) في الأصول، توفي سنة ٥٣٩هـ وقيل ٥٤٠هـ. انظر: هدية العارفين ٩٠/٢، ومعجم المؤلفين ٢٢٨/٨، والأعلام ٣١٧/٥.

(٣) ميزان الأصول ص ٥٢٣.

(٤) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المقرئ، المالكي، الأصولي، النحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: شجرة النور الزكية ٢٤١/١، طبقات القراء للذهبي ص ٣٤٨، السير ٢٦٤/٢٣-٢٦٨.

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب ٥٨٦/١.

(٦) مجموع الفتاوى ١٩٤/١٩.

(٧) منهاج السنة ٣٤٤/٨.

(٨) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ، أصولي، متكلم، من مصنفاته: ((جمع الجوامع))، و((شرح مختصر ابن الحاجب))، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: جلاء العينين ص ٢٤-٢٥، الدرر الكامنة ٢٣٢/٣-٢٣٥، والأعلام ١٨٤/٤-١٨٥.

(٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٣٢/٣.

وقال ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((ولا يمكنُ البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يبين في أي قول المختلفين هو الحق))[١].

وهذا الرأي هو الذي تشهد له القواعد الكلية، والأصول الثابتة في الشريعة، الدالة على كمال الشريعة، وتمام بيانه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وشمول النصوص، وعموم دلالتها على المسائل والوقائع إما بنص جلي أو خفي[٢].

وقد ثبت بتتبع موارد الإجماع واستقرائها، من قبل أهل العلم العالمين بأقوال الناس، وجود نصوص لجميع الإجماعات الصحيحة، وإن كانت قد تخفى على بعض العلماء، فيستدل للمسألة بدليل الاجتهاد والقياس.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع، وكما يكون في المسألة نص خاص، وقد استدل فيها بعضهم بعموم)).

ثم ساق أمثلة على ما يحصل من أهل العلم من غفلة عن الدليل الصريح في المسألة، والاستدلال عليها بالعمومات أو القياس والاجتهاد.. ثم قال: ((أما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي، فهذا ما لا أعرفه))[٣].

فإجماع هذه الأمة حجة شرعًا، باعتبار عينه تكريمًا لهذه الأمة، ومن يقول بأنه لا بد أن يصدر عن دليل موجب للعلم، فإنه يلغي فائدة الإجماع، ولا دليل على اشتراط الدليل القطعي لا شرعًا ولا عقلًا، فلا فرق بين الإجماع المستند إلى دليل أو ظني فيدخل في ذلك خبر الواحد[٤]، ثم لا يسلّم أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، بل الصحيح أن خبر

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٢٩/٤.

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ١٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٩٦-١٩٩ باختصار.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣/٢٦٣-٢٦٤.

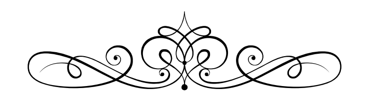


الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن(١).

وقد وقع الإجماع عن خبر الآحاد في وقائع كثيرة في عصر الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ومن بعدهم، مثل الإجماع على:

- الغسل من التقاء الختانين، ومستنده حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-(٢).

- والإجماع على توريث الجدة السدس(٣)، ومستنده خبر الواحد الذي رواه المغيرة ابن شعبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ((أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعطى الجدة السدس))(٤).



---

(١) انظر: المسودة ص ٢٤٠، ومجموع الفتاوى ٤٨/١٨، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٣٧١/١-٣٧٢، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٥٩، وإرشاد الفحول ١٣٣/١.

(٢) الحديث ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) أخرجه الترمذي ١٨٠/١-١٨٢ أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ح١٠٨-١٠٩ وقال عنه: ((حسن صحيح))، والنسائي ١١٠/١، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح ١٩١، وابن ماجه ٢٨٣/١-٢٨٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح ٦٠٨، بنحوه، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي ٦٨/١، وحكم محقق سنن ابن ماجه بصحة إسناده، وأصله في البخاري ٦٦/١ كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ح٢٩١، ومسلم ٢٧١/١ كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح٨٧ بلفظ:((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل)).

(٣) انظر: المبسوط ١٤٨/٢٩، والمعونة على مذهب الإمام مالك١٦٦٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٢١/٤ كتاب الفرائض، باب في الجدة، ح٢٨٩٤، والترمذي ٤٢٠/٤ أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح٢١٠١، وقال عنه:((حسن صحيح))، وابن ماجه ٢٦/٤-٢٧ أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة، ح ٢٧٢٤، وقال المحقق:((صحيح لغيره))، وصححه ابن حبان ٣٩٠/١٣-٣٩١.

المبحث الرابع

المعتبر قولهم في الإجماع العقدي

يقوم مذهب السلف على أن المعتبر قولهم في الإجماع في مسائل الاعتقاد وأصول الدين لابد أن يتحقق فيهم شرطان، وذلك من خلال دلالات نصوص الكتاب والسنة، وما نصَّ عليه أئمة السلف وعلمائهم وهما:

أولًا: صحة الاعتقاد الموافق للكتاب والسنة قولاً وعملاً، وعلى هذا فلا عبرة بأقوال أهل البدع والأهواء.

ثانيًا: أن يكون المجمعون من أصحاب القرون المفضلة.

أدلة الشرط الأول:

تشهد للشرط الأول أمور عدة منها:

١. الأدلة الدالة على اعتبار العدالة لقبول القول والشهادة، ومنها قوله تعالى: **{وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ}** [سورة البقرة:١٤٣]، فالله تعالى قد حكم لمن ألزمنا قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة، فجعل الشهداء على الناس، والحجة عليهم فيما قالوه، وشهدوا به، الذين وصفهم أنهم وسط، و الوسط العدل و الخيار[١]، و إذا كان ذلك كذلك، فلا اعتبار بمن لم يكن من هذه الصفة في الاعتداد بإجماعهم، وأهل الضلال و الفسق بخلاف هذه الصفة، فلا يلزمنا اتباعهم[٢].

وقد بوب الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بابًا في صحيحه، فقال: ((باب قوله تعالى: **{وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ}** [سورة البقرة:١٤٣]، وما أمر النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم))، ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ-، أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- قرأ هذه الآية ثم قال: ((والوسط: العدل))[٣].

(١) انظر: جامع البيان ١/٩-٨، وتفسير القرآن العظيم ١/٣٣٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٩٤، وروضة الناظر ١/٣٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ٦/٢١كتاب التفسير، باب قوله تعالى:(({وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ
=

قال الحافظ ابن حجر معلقًا على صنيع البخاري: ((فمطابقته -العنوان- لحديث الباب خفية، وكأنه من جهة الصفة المذكورة، وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب، أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام المخصوص؛ لأن أهل الجهل ليسوا عدولًا، وكذلك أهل البدع، فعُرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة، وهم أهل العلم الشرعي، ومن سواهم ولو نُسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية))(١).

وقال ابن بطال(٢): ((معنى هذا الباب الاعتصام بالجماعة، ألا ترى قوله: {**لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ**} [سورة البقرة:١٤٣] يعني عدلًا، و الاعتصام بالجماعة كالاعتصام بكتاب الله و سنة رسوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-؛ لقيام الدليل على توثيق الله و رسوله صحة الإجماع و تحذيرهما من مفارقته بقوله تعالى:{**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ**} [سورة النساء:١١٥]، و قوله:{**كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ**} [سورة آل عمران:١١٠] وهاتان الآيتان قاطعتان على أن الأمة لا تجتمع على ضلال، وقد أخبر الرسول بذلك فهمًا من كتاب الله فقال: ((لا تجتمع أمتي على ضلال))، و لا يجوز أن يكون أراد جميعها من عصره إلى قيام الساعة؛ لأن ذلك لا يفيد شيئًا؛ إذ الحكم لا يعرف إلا بعد انقراض جميعها، فعلم أنه أراد أهل الحل و العقد من كل عصر))(٣).

ويقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُٱللَّهُ-: ((فإنهم قاموا بشروط الشهادة وهي العلم والعدل، فإن الشاهد لا يكون مقبولًا حتى يكون عالماً بما يشهد له، عدلًا في نفسه، ولم يكن الله سبحانه ليجمع شهادة هؤلاء-الذين هم ورثة رسوله، وأنصار دينه، ولهم لسان

= عَلَى ٱلنَّاسِ }[سورة البقرة:١٤٣]، ح٤٤٨٧. وكلا المعنيين في المراد بالوسط متقارب؛ لأن الخيار من الناس عدولهم. انظر: جامع البيان ١/٨-٩، وتفسير القرآن العظيم ١/٣٣٥.

(١) فتح الباري ١٣/٣١٦.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال القرطبي، كان من أهل المعرفة والعلم، عني بالحديث عناية تامة، من مصنفاته:((شرحه على صحيح البخاري)) و ((الاعتصام)) في الحديث، توفي سنة ٤٤٤هـ أو ٤٤٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: ترتيب المدارك ٨/١٦٠، شجرة النور الزكية ١/١٧١، شذرات الذهب ٥/٢١٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٣٧٨-٣٧٩.

الصدق في الأمة- على باطل وزور، وتكون شهادة أتباع أهل الفلسفة الصابئين [١] والمشركين، وشهادة الجهمية[٢] الجاحدين لصفات رب العالمين وكلامه وعلوه على خلقه.. وأمثالهم، هي المقبولة عند الله، وهي شهادة الحق، بل هؤلاء هم المشهود عليهم بين يدي الله، فإنهم خصماؤه وخصماء وحيه ورسوله، حيث نسبوا كلامه وكلام رسوله إلى ما لا يليق به))[٣].

٢. نص علماء السلف ومن بعدهم على أن أهل الأهواء والبدع ليسوا من العلماء، ولا يعتد بأقوالهم. قال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، لا يعدون عند الجميع في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم))[٤].

ويقول ابن القطان[٥] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((الإجماع عندنا إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء، فلا مدخل له فيه))[٦].

---

(١) الصابئة: هي أمة كبيرة، اختلف الناس فيها اختلافًا كثيرًا، بحسب ما وصل إليهم من معرفة دينهم، وهم قوم إبراهيم الخليل- عليه السلام- وأهل دعوته، وكانوا بحران، وهم على قسمين: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون يعظمون الكواكب والبروج ويصورونها في هياكلهم. انظر: الملل والنحل ٢/٣٥-٣٦، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٩٠، إغاثة اللهفات ٢/٢٢٣-٢٢٥.

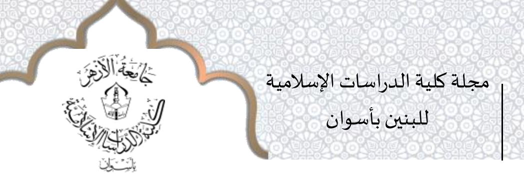
(٢) الجهمية هم: أتباع الجهم بن صفوان، الذي اشتهر بضلالاته، وبدعه المنكرة، والتي من أشهرها: نفي الصفات، وقوله بأن العبد مجبور على فعله، وقوله بأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، وقوله بفناء الجنة والنار. انظر: مقالات الإسلاميين ص ٢٧٩، والفرق بين الفرق ص ١٩٩، والملل والنحل ١/٨٦-٨٨.

(٣) الصواعق المرسلة ٤/١٤٢٢، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٤٢-٩٤٣.

(٥) هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد، المعروف بابن القطان، البغدادي، الشافعي، من كبراء الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/١٥، وفيات الأعيان ١/٧٠، الأعلام ١/٢٠٩.

(٦) البحر المحيط ٦/٤١٩.



وقد بيَّن القاضي أبو يعلى[١] لما ذهب إلى عدم اعتبار قول أهل الضلال في الإجماع؛ أنه استقرأه من كلام الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ حيث ساق أثرًا له، وفيه: ((لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوِّز حكمه؟! قال القاضي: يعني الجهمي))[٢].

٣. **إخراج السلف لأهل البدع عن الجماعة.** وهذا كثير في كلامهم، ومن معاني الجماعة عند السلف: ما اجتمع عليه رأي الجماعة، وهو الإجماع، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي[٣]، والإمام البخاري[٤]، وغيرهما.

٤. **حكاية السلف للإجماع على مسائل الاعتقاد، مع علمهم بوجود المخالف من أهل القبلة.** فالسلف يحكون الإجماع على مسائل الاعتقاد، وهم يعلمون بوجود المخالف لهم في ذلك من أهل القبلة، ولو كان لأقوالهم اعتبار لما أطلقوا الإجماع على تلك المسائل، ولما صح أن يكون دليلًا لهم. ومن أمثلة ذلك:

. إطلاق السلف الإجماع على خلافة علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، مع علمهم بخلاف الخوارج في ذلك[٥].

. إطلاق السلف الإجماع على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، مع علمهم بخلاف المعتزلة في ذلك[٦].

واشترط الاعتقاد الصحيح لأهل الإجماع، وعدم الأخذ بالاعتبار بقول أهل البدع

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي، أبو يعلى الفراء، من متكلمة الصفاتية، من مصنفاته: ((إبطال التأويلات)) و ((العدة في أصول الفقه))، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢-٢٣١، السير ٨٩/١٨.

(٢) العدة لأبي يعلى١١٣٩/٤.

(٣) انظر: الرسالة ص ٤٧٢.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢١/٦.

(٥) انظر: فضائل الصحابة ٥٧٣/٢، الإبانة عن أصول الديانة ص ٢٥٩.

(٦) طريق الهجرتين ص ٥٩-٦٠.

والأهواء جمعٌ من أهل الأصول، كالقاضي أبي يعلى[١]، وابن قدامة[٢]، وابن النجار[٣]، والسرخسي[٤]،وغيرهم من الأحناف[٥].

أما أدلة الشرط الثاني:

وهو أن يكون أهل الإجماع في مسائل العقيدة من أصحاب القرون المفضلة[٦]، للأمور الآتية:

١. أن الإجماع الذي ينضبط ويمكن معرفته هو ما كان في زمنهم وعهدهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٣٩.

(٢) انظر: روضة الناظر ٣٩٦/١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢، وابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، من المتبحرين، أصولي فقيه، انتهت إليه الرياسة في مذهب أحمد في وقته، من تصانيفه:((منتهى الإرادات)) و ((شرح الكوكب المنير))، توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٩٦/١٠-٣٩٧، الأعلام ٦/٦.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٣١٠/١-٣١١، والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، من تصانيفه:((المبسوط))، كان إمامًا حجة متكلمًا فقيهًا أصوليًا مناظرًا، توفي سنة ٤٩٠هـ. انظر: الجواهر المضيئة ٢٨/٢-٢٩، معجم المؤلفين ٢٣٩/٨، الأعلام ٣١٥/٥.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٩٣/٣-٢٩٤، وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن الفاسق* لا يعتبر قوله في إجماع ولا خلاف. انظر: كشف الأسرار ٢٣٧/٣، التقرير والتحبير ٣/ ٩٥، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٨-٢٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٥٣.

لأن إجماع الأمة إنما هو لتكريمها، ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم، ولأنه يجب التوقف في أخبار الفاسق لقوله تعالى: { إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ} [سورة الحجرات:٦]، كما أن الفاسق لا يتحامى عن الكذب، وقد يحمله فسقه على الفتيا بغير دليل. انظر: التقرير والتحبير ٣/ ٩٥-٩٦.

* الأصل في كلام الأصوليين وخاصة في مباحث الأدلة عموم الكلام عن اعتبار قول الفاسق في المسائل الفقهية والاعتقادية، بل قد نصوا على دخوله واعتبار قوله في الإجماع في مسائل الأصول. انظر: المحصول للرازي ١٨٠/٤-١٨١.

(٦) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن القرون المفضلة هم الصحابة رضي الله عنهم والتابعون، وتابعو التابعين، وأتباع تابعي التابعين. انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٢/١٢.

الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة))(١).

٢. **نص علماء السلف على أن المرجع في مسائل أصول الدين، بعد القرآن والسنة، هو قول الصدر الأول من هذه الأمة**، وفهمهم، وما كانوا عليه، وأن كل رأي أو قولٍ أُحدث بعدهم فهو بدعة، يجب ردها وعدم الأخذ بها، وأقوالهم في ذلك متكاثرة ومنها:

- ما ثبت عن ابن مسعود -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، قال: ((إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويُحدث لكم، فإذا رأيتم محدثةً فعليكم بالهدى الأول))(٢).

- وأيضًا ما ثبت عن عمر بن عبد العزيز -رَحِمَهُٱللَّهُ- مخاطبًا أحد عماله: ((أوصيك بتقوى الله تعالى، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن الله عصمة... فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفُّوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقدر، وبفضل ما فيه كانوا أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم. ما أحدثه إلا من ابتغى غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم؛ فإنهم السابقون؛ فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من مجسر))(٣).

ويقول الإمام مالك-رَحِمَهُٱللَّهُ-: ((من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئًا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: **{ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ}** [سورة المائدة:٣] فما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا))(٤).

---

(١) منهاج السنة ١٨٢/٥، وقد تبع شيخ الإسلام ووافقه صديق حسن خان القنوجي رحمه الله في كتابه قطف الثمر ص ١٤٦.

(٢) السنة للمروزي ص ٢٩.

(٣) سنن أبي داود ٢٣/٧ كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم ٤٦١٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٨/٦.

فمسائل أصول الدين قد أحكم السلف بابها من قديم، ولذلك نرى العلماء يحتجون على أهل الأهواء دائمًا بالإجماع القديم الذي تحقق قبل ظهور الخلاف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ((ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم، معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعًا عند أهل السنة والجماعة))(١).

ويقول أيضًا: ((كثير من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام، مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعًا، كخلاف الخوارج والقدرية(٢)والمرجئة(٣)، ممن اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة المعلومة، وإجماع الصحابة... فلم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف))(٤).

---

(١) منهاج السنة ٢/ ٦٠١.

(٢) هم: القائلون بأن العبد يخلق فعل نفسه، وأن أفعال العباد مقدورة لهم على جهة الاستقلال، وكان متقدموهم ينفون علم الله بالأشياء قبل وجودها، وأول القدرية على الأرجح هو معبد الجهني، وهم الذين كفرهم السلف، وأما متأخروهم فهم يثبتون العلم وينازعون في مرتبة الخلق، وانتشر القول بالقدر على يد المعتزلة حتى عرفوا بالقدرية، وهم فرق عدة. انظر: الملل والنحل ١/ ٤٣-٤٤، شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٥٣-١٥٤، مجموع الفتاوى٨/ ٤٣٠ وما بعدها.

(٣) أصلها من الإرجاء، وله معنيان: أحدهما: التأخير حيث يؤخرون العمل، والثاني: إعطاء الرجاء، حيث قالوا: ((لا يضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة))، وقيل معنى ثالث مقابل الشيعة، أي وضع علي بن أبي طالب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- رابع الخلفاء خلافًا للرافضة، وهم أصناف: مرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة، وقد ذم السلف هذه الفرق، قال الزهري: ((ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء)). انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ١٣٢-١٥٤، والفرق بين الفرق ص ١٩٠-١٩٥، والملل والنحل ١/ ١٣٩-١٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٦-٢٧ باختصار.



الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أشير إلى أهم النتائج والتوصيات، إضافة إلى النتائج المضمنة عند دراسة المسائل في مواضعها المتقدمة منه.

أولًا: النتائج

- تباين آراء الأصوليين واختلاف عباراتهم في تعريف الإجماع تبعًا لاختلافهم في المعنى المراد منه، وضوابطه، والشروط الواجب توفرها فيه.
- مجيء الأدلة الدالة على الإجماع مطلقةً دون تفسيره بحدٍ معين أو معنى معين.
- قوة ومكانة المفهوم الذي وضعه أهل الكلام للإجماع بتلك القيود والشروط التي ذكروها لو أمكن تحقيقه.
- أن الإجماع المحكي بعد عصر الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- هو من قبيل الإجماع الاستقرائي، أو إجماع أهل مذهب أو إقليم من غير علم بالمخالف، لصعوبة التعرف على قول كل مجتهد، والاطلاع على رأي كل عالم بعد عصرهم غالبًا.
- اتفاق أهل العلم على حجية الإجماع، ووجوب إتباعه والمصير إليه.
- تردد الإجماع السكوتي بين الظن والقطع بحسب ما يحتف به من القرائن.
- الاعتبار بالإجماع في أبواب الاعتقاد، والتلقي منه، لأنه مبني على الكتاب والسنة.
- تحريم ترك شيء مما دل عليه الإجماع، أو الخروج عنه.
- تظافر الأدلة والشواهد وتنوعها على اشتراط صحة اعتقاد المجمعين، ووقوع الإجماع في القرون المفضلة، في مسائل الاعتقاد وأصول الدين.

ثانيًا: التوصيات

- التنبه إلى أثر علم الكلام في دراسة المسائل الأصولية، ومواقف الأصوليين المتأثرين به تجاه المسائل التي تكلموا فيها.
- الاعتبار بما كان عليه السلف لا سيما أهل القرون المفضلة، لشهادة لهم، وقربهم مع حسن فهمهم ورأيهم.
- ملازمة جماعة المسلمين والنهي عن مخالفتهم ومفارقتهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

المصادر والمراجع

- اجتماع الجيوش الإسلامية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق عواد المعتق، مطابع الفرزدق، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- أصول الدين عند أبي حامد الغزالي، أحمد بن عوض الله اللهيبي الحربي، رسالة دكتوراة، قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة الإمام ١٤١٩هـ.
- أصول السرخسي، أبو بكر محمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، تحقيق علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إغاثة اللهفان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، تحقيق د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٩٧هـ.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية-الإبانة الكبرى-، لأبي عبد الله عبيد الله ابن بطة، تحقيق مجموعة من الباحثين، طبعة دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، اعتناء جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٤٠٣هـ.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر٢٠٠٢م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك أبو المعالي الجويني، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك، أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد الله النبالي، بشير العمري، دار البشائر، بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الحنبلي، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، د. محمد بن علي ابن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الجرح والتعديل، أبو محمد الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد الحنفي، نشر مير محمد كتب خانة، كراتشي ١٣٥١هـ.
- الحدائق الناضرة في أحكام العشرة الطاهرة، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصر الحرة، مصر.
- الدرر الكامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد ضاف، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، توزيع مكتبة المعارف، الرياض.
- السنة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الصواعق المرسلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء أبو يعلى، تحقيق د. أحمد سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- العقيدة لأحمد بن حنبل- رواية أبي بكر الخلال-، تحقيق عبد العزيز السيروان، دار ابن قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.



- العلو للعلي الغفار، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦.

- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

- المحصول، محمد بن عمر الرازي-فخر الدين-، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ.

- المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع-جمعًا ودراسة-، خالد بن سعود الجعيد، علي بن جابر العلياني، ناصر بن حمدان الجهني، دار الهدي النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ.

- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، دار الكتاب العربي.

- المصباح المنير، أحمد بن محمد القنوجي، المكتبة العلمية، بيروت.

- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، اعتناء خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- المعونة على مذهب الإمام مالك، عبد الوهاب بن علي المالكي، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- المغني في أبواب التوحيد والعدل، عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي، تحقيق جماعة من المحققين، بإشراف د. طه حسين، المؤسسة المصرية العامة.

- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا،

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- المنقذ من الضلال، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

- النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق محمد بكا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- تبيين كذب فيما نسب إلى الأشعري، ابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض اليحصبي، ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

- تشنيف السامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق د. سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الأندلس، بيروت، لبنان.

- تيسير التحرير على كتاب التحرير، لابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين أمير بادشاه، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية١٤١٨هـ.

- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- جلاء العينين، نعمان بن محمود الألوسي، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ.

- روضة الناظر، موفق الدين ابن قدامة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى



١٤١٥هـ-١٤٢٢هـ.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- سنن النسائي-شرح السيوطي وحاشية السندي- للنسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، تخريج وتعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، تحقيق محمود الأرناؤوط، تخريج عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق د. أحمد بن سعد حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- شرح اللمع، أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن حبان- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان-، محمد بن حبان التميمي، ترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بولاق

مصر، تصوير د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد بن ناصر الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى، اعتناء محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دار المعرفة، بيروت.

- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب السبكي، تحقيق د. محمود الطناجي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- طريق الهجرتين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الدار السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية١٣٩٤هـ.

- عدة الأصول، أبي جعفر الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستارة قمم، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، إشراف محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، محمد صالح الزركان، دار الفكر.

- فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، تحقيق د. وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، محمد صديق خان القنوجي، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري- علاء الدين-، دار الكتاب الإسلامي.

- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم و ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.



- مختصر الصواعق المرسلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اختصره محمد بن عبد الكريم الموصلي، تحقيق سيد إبراهيم، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار- طبقات القراء-، محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، تصحيح هلموت رتير، دار فرانز شتايز، فيسبادن، ألمانيا، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- منهاج السنة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، الدكتور عثمان بن علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ميزان الأصول، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي البجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة المصباح، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- نهاية السول، عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- هدية العارفين، إسماعيل بن محمد البابانى البغدادي، طبعة وكالة المعارف، إستانبول، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطال، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

Sources and references

-Ejtma’ Al-Joyosh Al-Islamia, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Awwad al-Moataq, Al-Farazdaq Press, Riyadh, first edition 1408 AH.

-Ershad Al-Fuhul, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, editing by Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419 AH.

-Osol Al-Den ‘End Abu Hamid al-Ghazali, Ahmed bin Awad Allah al-Lahibi al-Harbi, PhD thesis, Department of Doctrine, Faculty of Da`wah and Fundamentals of Religion, Imam University, 1419 AH.

-Osol Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad Al-Sarkhasi, editing by Abu Al-Wafa Al-Afghani, Committee for the Revival of Al-Numani Knowledge, Hyderabad, photography by Dar Al-Maarifa, Beirut.

-E’tiqadat Firaq Al-Moslemen Wa Al-Moshreken, Muhammad ibn Umar Fakhr al-Din al-Razi, edited by Ali Sami al-Nashar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

-Eghathat Al-Lahfan, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, editing by Muhammad Hamid Al-Faqi, Al-Maarif Library, Riyadh.

-Al-Ebana ‘An Osol Al-Diana, Abu al-Hasan al-Ash'ari, editing by Prof. Fawqia Hussein Mahmoud, Dar Al-Ansar, Cairo, first edition 1397 AH.

-Al-Ebanah ‘An Shari’at Al-Firqah Al-Najiah - Al-Ebanah Al-Kubra -, by Abu Abdullah Ubaid Allah Ibn Battah, editing by a group of researchers, Dar Al-Raya edition, Riyadh, second edition 1415 AH.

-Al-Ebhaj Fi Sharh Al-Minhaj, Ali bin Abd al-Kafi al-Subki, caring by a group of scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1404 AH.

-Al-Ehkam Fi Osol Al-Ahkam, Ali bin Ahmad bin Hazm, editing by Sheikh Ahmad Shaker, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.

-Al-Ehkam Fi Osol Al-Ahkam, Ali bin Ahmad bin Hazm, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut.

-Al-Estiqama, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, editing Prof. Muhammad Rashad Salem, Dar Al-Fadila, Riyadh, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition 1420 AH, 1403 AH.

-Al-A’lam, Khair Al-Din Al-Zarkali, Dar Al-Ilm for Millions, fifteenth edition, 2002 AD.

-Al-Om, Muhammad bin Idris al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1410 AH.

-Al-Bahr Al-Mohet, Badr al-Din al-Zarkashi, Dar al-Kutbi, first edition 1414 AH.

-Al-Badr Al-Tale’, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
-Al-Burhan Fi Osol Al-Fiqh, Abd al-Malik Abu al-Ma'ali al-Juwayni, editing by Salah Awaida, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1418 AH.
-Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Shams al-Din al-Isfahani, editing by Muhammad Bakka, Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition 1406 AH.
-Tariekh Baghdad, Ahmed Bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi, Editing. On Wad Maarouf Street, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition 1422 AH.
-Tbyeen katheb Fema Noseb Ela Al-Ash'ari, Ibn Asaker, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, third edition 1404 AH.
-Tathkirat Al-Hafiz, Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi, Dar al-Kutub al-‘Alamiyyah, Beirut, first edition, 1419 AH.
-Tarteb Al-Madarek Wa Taqreb Al-Masalik, Al-Qadi, Diyadali, Al-Hasabi, Bintawi, Al-Tanji, and others, Fadalah Press, Al-Muhammadiyah, Morocco, first edition.
-Tashnef Al-Sami’ Bi Jam’ Al-Jawami’, Badr al-Din al-Zarkashi, editing. Syed Abdul Aziz, Abdullah Al-Rabee', Cordoba Library, distribution by the Mecca Library, first edition 1418 AH.
-Tafser Al-Qur’an Al-‘Azem, Ismail Benkathir Al-Dimashqi, Dar Al-Andalus, Beirut, Lebanon.
-Tayser Al-Tahrer ‘Ala Kitab Al-Tahrer, by their son, Maldin Al-Iskandari, Muhammad Amin Amir Badshah, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 1351 AH, Scientific Books House, Beirut, 1403 AH, Dar Al-Fikr, Beirut, 1417 AH.
-Al-Taqrer Wa Al-Tahber, Muhammad bin Muhammad Ibn Amir Haj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, second edition, 1403 AH.
-Al-Talkhes Fi Osol Al-Fiqh, Abd al-Malik, Abu al-Maali al-Juwayni, editing by Abdullah al-Nabali, Bashir al-Omari, Dar al-Bashaer, Beirut.
-Al-Tamhed Fi Osol Al-Fiqh, Mahfouz bin Ahmad Abu al-Khattab al-Hanbali, editing by Prof. Mofeed Abu Amsha, Prof. Muhammad bin Ali Ibn Ibrahim, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, Dar Al-Madani, first edition 1406 AH.
-Al-Tamhed Lima Fi Al-Muwattaa Min Al-Ma’ani Wa Al-Asaned, Yusuf bin Abdullah bin Abd al-Barr, edited by Mustafa al-Alawi, Muhammad al-Bakri,

published by the Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
-Al-Jami' LiAhkam Al-Qur'an, Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, first edition 1408 AH.
-Jami' Al-Bayan Fi Taawel Ay Al-Qur'an, Muhammad Banjarir al-Tabari, Scientific Book House, Lebanon, Beirut, second edition 1418 AH.
-Jami' Bayann Al-'Elm Wa Fadluh, Youssef bin Abdullah bin Abd al-Barr, editing by Abu al-Ashbal al-Zuhairi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, first edition 1414 AH.
-Jalaa Al-'Aynain, Numan Bin Mahmoud Al-Alusi, Al-Madani Press, 1401 AH.
-Al-Jarh Wal-Ta'deel, Abu Muhammad al-Razi Ibn Abi Hatim, edition of the Ottoman Encyclopedia Council, Hyderabad, India, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, first edition 1271 AH.
-Al-Jawahir Al-Modiaa Fi Tabaqat Al-Hanafia, Abdul Qadir bin Muhammad al-Hanafi, published by Mir Muhammad Books Khana, Karachi 1351 AH.
-Al-Hadaaiq Al-Nadira Fi Ahkam Al-'Ashara Al-Tahera, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Misr Al-Hurra Press, Egypt.
-Al-Durar Al-Kamina, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, editing by Muhammad Dhaf, The Ottoman Encyclopedia Council, Hyderabad, India, second edition 1392 AH.
-Al-Resala, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, editing by Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Turath Library, Cairo, third edition 1426 AH, distributed by Al-Ma'arif Library, Riyadh.
-Rawdat Al-Nazir, Muwafaq Al-Din Ibn Qudamah, Al-Rayyan Foundation, second edition 1423 AH.
-Al-Sunnah, Muhammad bin Nasr Al-Marwazi, editing by Salem Al-Salfi, Cultural Books Foundation, Beirut, first edition 1408 AH.
-Selselat Al-Ahadeth Al-Sahiha, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Al-Ma'arif Library, Riyadh, first edition 1415 AH-1422 AH.
-Selselat Al-Ahadeth Al-Da'efa Wa Al-Mawdo'a, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Dar al-Ma'arif, Riyadh, first edition 1412 AH.
-Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, edited by Shuaib Al-Arnaout and others, Dar Al-Risala, first edition 1430 AH.
-Sunan Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ashath Al-Sijistani, editing by Shuaib

Al-Arnaout, Muhammad Kamel Belli, Dar Al-Risala Al-Alamiya, first edition 1430 AH.

-Sunan Al-Tirmithi, Muhammad bin Isa al-Tirmidhi, editing and commentary by Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Ibrahim Atwa, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, Egypt, second edition 1395 AH.

-Sunan Al-Nasaai - Sharh Al-Suyuti Wa Hashiyat Al-Sindi - by Al-Nisa'i, editing by Abdel-Fattah Abu Ghuddah, Dar Al-Bashaer, Beirut, third edition 1409 AH.

-Siar Al-A'lam Wa Al-Nobalaa, Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, editing by a group of researchers under the supervision of Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, third edition 1405 AH.

-Shajarat Al-Noor Al-Zakia Fi Tabaqat Al-Malikiyah, Muhammad bin Muhammad Makhlouf, graduation and commentary by Abdul-Majeed Khayali, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

-Shatharat Al-Thahab, Abdul Hay bin Ahmed Ibn Al-Imad, Editing by Mahmoud Al-Arnaout, graduated by Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, first edition 1406 AH.

-Sharh Osol E'tiqad Ahl al-Sunnah Wa Al-Jama'ah, Hebat Allah bin Al-Hassan Al-Lalkai, editing by Prof. Ahmed bin Saad Hamdan Al-Ghamdi, Dar Taibah, Saudi Arabia, eighth edition 1423 AH.

-Sharh Al-Kawkab Al-Munir, Muhammad bin Ahmed Al-Futouhi, editing by Muhammad Al-Zuhaili, Nazih Hammad, Obeikan Library, second edition, 1418 AH.

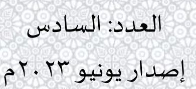
-Sharh Al-Luma', Abi Ishaq Al-Shirazi, editing by Abdul Majeed Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition 1412 AH.

-Sharh Sahih Al-Bukhari, Ali bin Khalaf Ibn Battal, editing by Yasser Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, second edition 1433 AH.

-Sharh Sahih Muslim, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, second edition 1392 AH.

-Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, Suleiman bin Abd Al-Qawi Al-Toufy, editing by Prof. Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition 1407 AH.

-Sahih Ibn Hibban - Al-Ehsan Fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban -, Muhammad ibn Hibban al-Tamimi, arranged by Prince Alaeddin Ibn Balban, Editing by Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, first edition 1408 AH.




-Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, editing by a group of scholars, the Sultanian Edition, Bulaq Egypt, photo by Prof. Muhammad Zuhair Al-Nasser, first edition in 1422 AH, Dar Touq Al-Najat, Beirut.

-Sahih Al-Jami' Al-Saghir Wa Zeyadatuh, Muhammad bin Nasser Al-Albani, supervised by Zuhair Al-Shawish, The Islamic Office, Beirut, second edition 1406 AH.

-Sahih Sunan Al-Nasaai, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Al-Ma'arif Library, Riyadh, first edition 1419 AH.

-Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi, editing by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

-Al-Sawa'iq Al-Morsalah, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, editing by Prof. Ali Al-Dakhil Allah, Dar Al-Asimah, Riyadh, first edition 1408 AH.

-Tabaqat Al-Hanabela, Abu al-Hussein Muhammad Ibn Abi Ya'la, Inte'ana Muhammad Hamid al-Faqi, Al-Sunnah Muhammadiyah Press, Cairo, Dar al-Ma'rifah, Beirut.

-Tabaqat Al-Shafi'iyyah Al-Kubra, Abd al-Wahhab al-Sobki, editing by Prof. Mahmoud Al-Tanaji, Prof. Abdel Fattah El Helou, Dar Hajar, Egypt, second edition 1413 AH.

-Tareiq Al-Hijratain, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Al-Dar Al-Salafiyyah, Cairo, second edition 1394 AH.

-Al-'Edda Fi Osol Al-Fiqh, Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra Abu Yali, editing by Prof. Ahmed Sir Al-Mubaraki, without a publisher, second edition 1410 AH.

-'Eddat Al-Osol, Abi Jaafar Al-Tusi, editing by Muhammad Reza Al-Ansari Al-Qummi, Curtain Qimam Press, first edition 1376 AH.

-Al-'Aqida by Ahmed Ibn Hanbal - Narrated by Abu Bakr Al-Khalal - Editing by Abdul Aziz Al-Sirwan, Dar Ibn Qutayba, Damascus, first edition 1408 AH.

-Al-'Olo by Ali Al-Ghaffar, Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, editing by Ashraf Abdel-Maqsoud, Adwaa Al-Salaf Library, Riyadh, first edition 1408 AH.

-Al-Farq Bayn Al-Farq, Abdel-Qaher Al-Baghdadi, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, second edition 1977 AD.

-Al-Fosol Fi Al-Osol, Ahmed bin Ali Al-Jassas, Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition 1414 AH.

-Fath Al-Bari, Ahmed bin Ali bin Hajar, supervised by Moheb Al-Din Al-Khatib, numbered by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, commentary by Sheikh Abdel-Aziz bin Baz, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.

Fakhr al-Din al-Razi Wa Araaoh Al-Kalamiyah Wa Al-Falsafiyah, Muhammad Salih al-Zarkan, Dar al-Fikr.

-Fadaail Al-Sahabah, Ahmed bin Hanbal, editing Prof. Wasi Allah Abbas, Al-Risala Foundation, first edition 1403 AH.

-Al-Faqeeh Wa Al-Motafaqeh, by Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi, editing by Adel bin Youssef Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, second edition 1421 AH.

-Al-Qamous Al-Muhit, Al-Fayrouzabadi, editing by the Heritage Editing Office in the Al-Risala Foundation, supervised by Muhammad Al-Arqoussi, Al-Risala Foundation, Beirut, eighth edition 1426.

-Qatf Al-Thamar Fi Bayan 'Oqdat Ahl Al-Athar, Muhammad Siddiq Khan Al-Qanouji, Ministry of Islamic Affairs, Kingdom of Saudi Arabia, first edition 1421 AH.

-Qawati' Al-Adellah Fi Al-Osol, Abu Al-Muzaffar Al-Sam'ani, editing by Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, first edition 1418 AH.

-Kashf Al-Asrar Sharh Osol Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari - Aladdin -, Dar Al-Kitab Al-Islami.

-Lisan Al-Mizan, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Department of Systematic Knowledge, India, published by Al-Alamy Publications Foundation, Beirut, second edition 1390 AH.

-Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed Al-Sarakhsi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH.

-Al-Mahsoul, Muhammad bin Omar Al-Razi - Fakhr Al-Din - editing by Prof. Taha Jaber Al-Alwani, Al-Risala Foundation, third edition, 1428 AH.

-Al-Masaail Al-'Aqadiyah Allati Haka Feha Ibn Taymiyyah Al-Ejma' – Jam'an Wa Derasah -, Khaled bin Saud Al-Jaid, Ali bin Jaber Al-Olayani, Nasser bin Hamdan Al-Juhani, Dar Al-Huda Al-Nabawi, Egypt, Dar Al-Fadila, Saudi Arabia, first edition 1428 AH.

-Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain, Muhammad bin Abdullah Al-Hakim, editing by Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, first edition 1411 AH.

-Al-Mustasfa, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, editing

by Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition 1413 AH.

-Al-Moswadah Fi Osol Al-Fiqh, Aal Taymiyyah, Editing by Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid, Al-Madani Press, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

-Al-Misbah Al-Munir, Ahmed bin Muhammad Al-Qanouji, Scientific Library, Beirut.

-Al-Mo’tamad Fi Osol Al-Fiqh, Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali Al-Basri, Ittana Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1403 AH.

-Al-Ma’ona ‘Ala Mathhab Al-Imam Malik, Abd al-Wahhab bin Ali al-Maliki, editing by Hamish Abd al-Haq, the Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah.

-Al-Mughani Fi Abwab Al-Tawhed Wa Al-‘Adl, Abd al-Jabbar bin Ahmad al-Assad Abadi, editing by a group of editors, under the supervision of Dr. Taha Hussein, Egyptian General Foundation.

-Majmo’ Fatawa Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, collected and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son Muhammad, edition of the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, the Prophet’s City, 1416 AH.

-Mukhtasar Al-Sawa`iq Al-Mursalah, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, summarized by Muhammad bin Abd al-Karim al-Mawsili, editing by Sayed Ibrahim, Dar al-Hadith edition, Cairo, first edition 1422 AH.

-Marateb Al-Ejma’, Ali bin Ahmed bin Hazm, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

-Ma’alem Osol Al-Fiqh ‘End Ahl Al-Sunnah Wa Al-Jama’ah, Muhammad bin Hussein Al-Jizani, Dar Ibn Al-Jawzi, fifth edition 1427 AH.

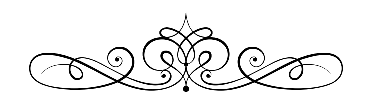
-Mo’jam Al-Moaalifen, Omar Reda Kahaleh, Al-Muthanna Library, Beirut, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut

-Mo’jam Maqaies Al-Lughah, Ahmad bin Faris bin Zakaria, edited and edited by Abd al-Salam Haroun, Dar Al-Jil, Beirut.

-Ma’rifat Al-Quraa Al-Kibar ‘Ala Al-Tabaqat Wa Al-A’sar – Tabaqat Al-Quraa -, Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition 1417 AH.

-Maqalat Al-Islamien, Abu al-Hasan al-Ash'ari, corrected by Helmut

Ratter, Franz Steiz House, Wiesbaden, Germany, third edition 1400 AH.
-Menhaj Al-Sunnah, Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah, editing by Prof. Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, first edition 1406 AH.
-Menhaj Al-Estidlal ‘Ala Masaail Al-E’tiqad ‘End Ahl Al-Sunnah, Prof. Othman bin Ali Hassan, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition 1412 AH.
-Mizan Al-Osol, Aladdin Muhammad bin Ahmed Al-Samarqandi, editing by Muhammad Zaki Abdel-Bar, Doha Modern Press, Qatar, first edition 1404 AH.
-Mizan Al-E’tidal, Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, editing by Ali Al-Bajawi, Dar Al-Maarifa edition, Beirut, first edition 1382 AH.
-Al-Melal Wa Al-Nehal, Muhammad bin Abdul Karim Al-Shahristani, Al-Halabi Foundation.
-Al-Montazem Fi Tariekh Al-Omam Wa Al-Molok, Abd al-Rahman bin Ali bin al-Jawzi, editing by Muhammad bin Abd al-Qadir Atta, Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1412 AH.
-Al-Monqith Min Al-Dalal, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, editing by Prof. Abdel Halim Mahmoud, Modern Books House, Egypt.
-Al-Nokat ‘Ala Kitab Ibn al-Salah, Ahmed bin Ali bin Hajar, editing by Rabie al-Madkhali, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, first edition 1404 AH.
-Nozhat Al-Nazar, Sharh Nokhbat Al-Fikar, Ahmed bin Ali bin Hajar, editing by Nour al-Din Atar, Al-Misbah Press, third edition, 1421 AH.
-Nehayat Al-Soul, Abd al-Rahim al-Asnawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1420 AH.
-Hadiyat Al-‘Arifen, Ismail bin Muhammad Al-Babani Al-Baghdadi, Wekalat Al-Maaref edition, Istanbul, 1951 AD, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
-Al-Wafi Bil-Wafiyyat, Salah al-Din al-Safadi, editing by Ahmed al-Arnaout, Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath, Beirut, 1420 AH.



فهرس الموضوعات

